@ 173 @ | إجماع أهل الحديث عليه ، فإنه قال فى مقدمة ' التمهيد ' : | ( اعلم [ - وفقك ا - ] أنى تأملت أقاويل [ أئمة ] أهل الحديث ، ونظرت فى | كتب من اشترط الصحيحين فى النقل منهم ، ومن لم يشترط ، فوجدتهم أجمعوا | على قبول الإسناد المعنعن ، لا خلاف بينهم فى ذلك إذا جمع شروطا ، وهى : عدالة | المحدثين . ولقاء بعضهم بعضا مجالسة ومشاهدة . ( ' وأن يكونوا براء من التدليس ' ) . | | والأولان قد أشار الناظم إليهما بقوله : [ إن ثقة لقاؤه به ثبت ] وأخل بالثالث ولا بد من | اشتراطه وليس اشتراط الثقة مغنى عنه ، ثم إن اشتراط اللقاء هو الذى عليه أئمة الحديث | كالبخارى ، وابن المدينى وغيرهما فيما قيل [ / 113 ] وصرح به أبو بكر الصيرفى | وغيره . ونحوه قول الدانى يكون معروفا بالرواية عنه ، وأنكر مسلم فى خطبة صحيحه ، | وقال : إنه قول مخترع ، وإن المتفق عليه بإمكان لقائيهما ، لكونهما فى عصر واحد ، وإن لم | يأت فى خبر قط أنهما اجتمعا ورد بعضهم عليه وقيده أبو الحسن القابسى بما إذا أدركه | أو رآه بينا ، ثم إنما يقدم محله فى غير المتأخرين ، لكونهم كما قال ابن الصلاح : كثيرا | استعمال ( عن ) بينهم فى الإجازة ، فإذا قال أحدهم : قرأت على فلان ، عن فلان ونحو |